# الترغيب والترهيب

تصنيف
الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(٥٨١ - ٦٥٦هـ)

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

## (كِتَاب الصَّلَاةِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

## سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

ابن الجزري
مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتفريغ الصوتي
٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

# كتاب الصلاة (٩١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمَّا بَعْدُ؛**

فإن حب أهل السنة والجماعة لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حب ثابت صادق دائم، لا يختص بيوم ولا بأسبوع ولا بسنة، بل محله العمر كله، أهل السنة والجماعة يُظهرون حبهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحبهم لسنته، وتعظيمهم لسنته، والاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا علموا سنة فرحوا بها، وعملوا بها ما أمكنهم ذلك.

أهل السنة والجماعة يظهرون حبهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرهم كله باتباعهم له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يتنزهون عن شيء فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُقدمون عَلَىٰ شيء تعبدًا وقد تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أهل السنة والجماعة ذِكرهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائم مستمر، يذكرونه بذكر سنته، ويذكرونه بذكر سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وها نحن بحمد الله نجتمع في مسجد رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُظهر حبنا لرسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونذكر رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نجتمع اجتماعًا بدعيا، ولا نجتمع على البدع وقولها، ولا عَلَىٰ الشركيات وقولها أو فعلها، وإنما نجتمع عَلَىٰ سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعظمها، نحب سماعها، نستضيء بها، نحاول أن نعمل بها ما أمكننا.

حيث نشرح كتاب (**صحيح الترغيب والترهيب**) الَّذِي انتقاه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ من أحاديث كتاب (**الترغيب والترهيب**) للحافظ عبد العظيم المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء

المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الصلاة، فليتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: باب الترهيب من ترك الصلاة تعمدا وإخراجها عن وقتها تهاونًا.**

**(الشرح)**

الصلاة شأنها عظيم، عظم الله شأنها، ففرضها عَلَىٰ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق السماوات في ليلة الإسراء والمعراج، وعظم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شأنها تعظيمًا كبيرًا، وعظم المؤمنون شأنها، وهي أهم أعمال المسلم، لا يرى عملًا يُقدم عليها، ولا يرى عملًا يشغله عنها، إِذَا حضرت الصلاة فنادى المنادي **"الله أكبر"** علم معنى هٰذِه الجملة العظيمة، علم أن اللَّهُ أَكْبَرُ من كل شيء، وقد دعانا إِلَىٰ الصلاة حيث فرضها علينا، وشرع الأذان لها.

فإذا سمع هٰذِه الدعوة ترك كل شيء وأقبل عَلَىٰ الصلاة؛ لأن الله أكبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي من أعظم إيمان المؤمن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم.

وقد دل القرآن على أن الإنسان لا يخرج من صف المشركين الكافرين ويصير من صف المسلمين حَتَّىٰ يتوب عن الشرك ويصلي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فشَرَط الله عَزَّ وَجَلَّ للأخوة في الدين التوبة من الشرك وإقامة الصلاة، وقد بقي هذان بلا صارف يصرفهما عن الاشتراط، وأما إيتاء الزكاة فقد دل دليلٌ عَلَىٰ أن مانع الزكاة بخلًا قد يُرى طريقه إِلَىٰ الجَنَّة وقد يرى طريقه إِلَىٰ النَّار.

فعلمنا من هذا أن العصمة بالإسلام وأخوة الإسلام لا تكون إلا لمن تاب من الشرك، وبرئ من الشرك، وكان موحدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكان مصليا، فلا ينتقل من صف الكافرين إن كان في صفهم إِلَىٰ صف المؤمنين إلا إِذَا أتى بهذين الأمرين العظيمين.

**ومن أتى بالشهادتين من الناس فإن شأنه مع الصلاة لا يخلو من أقسام:**

**القسم الْأَوَّلُ:** أن يأتي بها صحيحة في وقتها، وَهٰذَا مؤمن، وقد يكون مؤديًا لها، وقد يكون مقيمًا لها، يكون مؤديًا لها بأن يأتي بها مُجزئة، ويكون مقيمًا لها بأن يأتي بها كاملة ما استطاع إِلَىٰ ذلك سبيلًا.

فالناس الذين يأتون بالصلاة من المسلمين منهم من ينتقص منها شيئًا لا يُبطلها، وَهٰذَا يكمل ما نقصه من النوافل إن كانت له نوافل، وقسمٌ يأتي بها مجزئة غير منتقص منها شيئًا وَهٰذَا مقتصد، ومنهم من يأتي بها مُكملة بحسب استطاعته وَهٰذَا سابق بالخيرات.

**والناس في هٰذَا درجات:** فمنهم من يرتضي أدنى الكمال في صلاته، ومنهم من يرتقي إِلَىٰ أوسط الكمال في صلاته، ومنهم من يتوخى أن يكون من أهل الكمال الكُمَّل في الصلاة.

وَلَا شَكَّ أن العبد حَتَّىٰ يبلغ المرتبة السنية في أداء الصلاة وإقامتها ينبغي أن يُجاهد نفسه جهادًا عظيمًا، وأن يصبر ويصابر حَتَّىٰ يصبح من الكُمل الذين يرون الصلاة نعيمًا، وَالَّذِينَ يتلذذون بالصلاة، وَالَّذِينَ يرتاحون من كل هم بالصلاة، هٰذَا القسم الأول.

**القسم الثَّانِي:** من يأتي بها في آخر وقتها وينقرها نقرًا قبل خروج وقتها، يلهو عنها، ويشتغل عنها بأمور الدنيا، حَتَّىٰ إِذَا بقي القليل من وقتها قام يصلي، يسابق الوقت وينقرها نقرًا، وَهٰذَا وإن صلى، وإن كانت صلاته مجزئة، إلا أنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يستحق بها الوعيد بالويل؛ حيث أخر الصلاة إِلَىٰ آخر وقتها ثُمَّ نقرها نقرا.

**القسم الثَّالِث:** من يأتي بها بعد أن يخرج وقتها من غير عذر، فَهٰذَا مرتكب كبيرة أشد من السابقة، الَّذِي يلهو عن الصلاة وينشغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها ولا عذر له يبيح جمعًا ثُمَّ يصلي بعد خروج وقتها هٰذَا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهي أشد من الكبيرة السابقة الَّتِي هي تأخير الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لا يبقى إلا ما ينقرها فيه نقرًا.

**والقسم الرَّابِع:** من يتركها جاحدًا لوجوبها، فيرى أنها ليست واجبة وأنها عبادة روحانية ليست من الفرائض وليست من الواجبات وأنها حرية شخصية، وَهٰذَا كافر بإجماع العلماء، حَتَّىٰ لو كان يصلي لكنه لا يراها واجبة وإنما يراها خيارًا شخصيًا من شاء اختار فعلها ومن شاء اختار تركها هٰذَا كافر خارج عن ملة الإسلام مرتد بإجماع المسلمين.

وكذلك إِذَا لم يكن جاحدًا لوجوبها لكنه يقول إنه يجوز لبعض الناس تركها، كيف هٰذَا، هناك يا إخوة من المصلين من يرى أن شيوخ الطريقة الَّتِي ينتسب إليها قد وصلوا ويحل لهم ترك الصلاة لأنهم وصلوا ما يحتاجون إِلَىٰ صلة بينهم وبين ربهم، من اعتقد أن واحدًا تنطبق عليه شروط وجوبها يحل له تركها؛ كافر بإجماع العلماء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولا شك أن هٰذَا مُكذب للقرآن ومُكذب لسنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والقسم الخَامِس:** من يُقر بوجوبها ويتركها لعذر كنسيان أو نوم، فَهٰذَا يجب عليه أن يأتي بها إِذَا زال العذر، نسي ثُمَّ تذكر بعد يوم أو يومين أو بعد مدة، فور تذكره يجب عليه أن يأتي بها.

نام عن صلاة من غير تفريط، نام عن صلاة الفجر ما استيقظ إلا بعد طلوع الشمس من غير تفريط منه، هٰذَا معذور لا إثم عليه لكن يجب عليه أن يأتي بها فورًا، .... إلا لمصلحة شرعية كالانتقال من المكان.

**طيب من تركها لعذر الجهل وكان جاهلًا؟**

**يقول العلماء:** إن كان مثله يجهلها، كحديث عهد بإسلام أو بعيد عن المسلمين، أسلم وكان بعيدًا عن المسلمين لم يجد من يعلمه، أو حديث عهد بالإسلام، فَهٰذَا لا يُكفَّر بتركها، وهو معذور ويجب تعليمه.

طيب إِذَا كان جاهلًا بوجوبها وهو ممن يجهل ذلك ثُمَّ عُلم، هل نقول إنه كالنائم والناسي يجب عليه أن يأتي بما فاته من الصلوات بعد إسلامه؟ أو نقول إنه يجب عليه أن يصلي من وقت علمه؟ أو نفرق فنقول إن كان في ديار الكفر فإنه يأتي بالصلاة من وقت علمه؟ وإن كان في ديار المسلمين فإنه يأتي بالصلاة من أول إسلامه؟

**ثلاثة أقوال للعلماء:**

**فمن قائل**: يجب عليه أن يأتي بالصلوات الَّتِي فاتته وهو معذور، ليس عليه إثم ولا يُكفَّر.

**ومن قائل**: لا يجب عليه ما فات؛ لأن التكليف فرع العلم فلا يجب عليه شيء إلا بعد العلم به، وَهٰذَا غير مفرط.

ومن مفرق بين دار الكفر ودار الإسلام، والراجح عندي الأوسط: أنه لا يلزمه أن يأتي بشيء إلا بعد علمه، لكنه لو أتى بها فلا يُمنع، لو قَالَ: أنا أريد أن أصلي الصلوات الَّتِي فاتتني ما يُمنع من هٰذَا، لكن هل نلزمه بهذا؟ الراجح عندي أنه لا يلزمه.

**والقسم السَّادِس:** من يُقر بوجوبها لكنه يتركها لأنه يظن أنه لا يجوز له أن يفعلها في حاله، هو يحب الصلاة ويُقر بالصلاة وربما كان من أشد الناس محافظة عَلَىٰ الصلاة، لكنه صار في حال ظن أنه لا يجوز له أن يصلي الآن، مثلًا دخل المستشفى وصار مربوطًا في السرير بالأجهزة ما يستطيع أن يقوم إِلَىٰ الحمام ما يستطيع أن يقوم يصلي قائمًا ولا يوجد من يوضعه وليس عنده ما يتيمم به، فظن هنا أنه لا يجوز له أن يصلي عَلَىٰ هٰذِه الحال، فترك الصلاة مدة بقاءه في المستشفى خمسة أيام ستة أيام سبعة أيام، فإنه لا يُكفَّر بهذا، لكن إن خرج حيًا علمناه وأمرناه بأن يُصلي الَّذِي فاته وإن مات فهو معذور ما يلزم في حقه شيء يعني في حق أوليائه.

**كذلك مثلًا المستحاضة**: لو أن امرأة كانت تحيض وإذا طهرت تصلي ثُمَّ أصابتها الاستحاضة، فصار الدم يسيل منها طوال الشهر ما ينقطع فظنت أنه لا يجوز لها أن تُصلي ثُمَّ علمت، فهذه معذورة ولا نؤثمها ولا نُكفرها، نعم إن قصرت في التعلم تأثم لترك التَّعَلُّم، أما من جهة ترك الصلاة نفسها فإنها معذورة ولا تأثم.

طيب إذا علمت هل نأمرها بقضاء ما فات من الصلوات في غير وقت حيضها وإنما في وقت الاستحاضة؟ هٰذِه مسألة محل خلاف؛ لأن بعض أهل العلم يقولون: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سألته المستحاضة ما أمرها أن تقضي ما فات، وظاهر سؤالها أنها كانت تاركة، جاءت تستفتي.

**وأكثر أهل العلم يقولون**: يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلوات؛ لأنها كانت تعلم وجوبها لكن تظن أن الحالة تمنعها من فعل الصلاة، والثاني عندي أقرب واللهُ أَعْلَمُ في هٰذِه الحال.

**والقسم السَّابِع:** من يُقر بوجوبها ويتركها تهاونًا وكسلًا، ترى جارك لا يصلي، لا أقول لا يصلي في المسجد، لا، لا يصلي، فتنصحه وتقول له: لماذا لا تصلي ألا تعلم أن الصلاة واجبة؟ يقول: لا الصلاة واجبة، طيب لماذا لا تصلي؟ قَالَ: ادعِ يا شيخ لنا، ادعِ إن الله يهدينا، يتركها تهاونًا وكسلًا.

وقد اتفق العلماء عَلَىٰ أن هٰذَا مُنكر عظيم من أقبح المنكرات ومن أشد المحرمات شناعة، وأن تارك الصلاة تهاونًا أعظم جرمًا وأقبح شأنًا من الزاني ومن السارق ومن شارب الخمر، كلاهما فاعل لكبيرة لكن تارك الصلاة تهاونًا أقبح من هؤلاء وأشد إثمًا من هؤلاء.

وقد اتفق العلماء عَلَىٰ أنه لا يُقر عَلَىٰ تارك الصلاة بإجماع العلماء، لا يجوز إقراره عَلَىٰ ترك الصلاة، لكن الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إِذَا أُمر بالصلاة واستتيب ثلاثًا فلم يتب يُقتل، ما يجوز أن يبقى.

والأحناف يرون أن هٰذَا الجُرم يستحق به أن يقتل لكنه لا يقتل، يقولون: يُحبس ويُعزّر حَتَّىٰ يصلي، لماذا يا معاشر الأحناف؟ يقولون: لأن تركه الصلاة لا يضر غيره، فنحن نحبسه ونعزّره إِلَىٰ أن يصلي رجاء أن يصلي فينجو من عذاب الله، نتركه في السجن ونمسه بالعذاب، إن مات مات، وإن بقي وصلّى فقد أنقذناه من أن يلقى الله غير مصلٍّ.

ثُمَّ اختلف فقهاؤنا وعلماؤنا قديمًا وحديثًا، هل يكفر بهذا ويصبح مرتدًا؟ يخرج من دائرة المسلمين إِلَىٰ دائرة الكفار كأبي لهب وفرعون وهامان أو لا؟

فذهب جماهير الفقهاء من المتأخرين، أعني من زمن الأئمة الأربعة فما دون، إِلَىٰ أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا لا يكفر وإنما هو مرتكب لكبيرة شنيعة وعَلَىٰ خطر عظيم، وقد فتح عَلَىٰ نفسه باب الكفر فيوشك أن يكفر.

وذهب الصحابة في المنصوص عنهم، ولم يثبت عن غيرهم غيره يعني غير هؤلاء الصحابة الَّذِينَ نصوا غيره، وذهب أكثر التابعين فيما نقله الأئمة الأثبات، والإمام أحمد في رواية هي المذهب عند الحنابلة، إِلَىٰ أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا يكفر كفرًا أكبر يخرج به من ملة الإسلام.

والدارس للمسألة الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الجمهور الَّذِينَ لا يرون كفره يحتجون بأدلة عامة، وأن القائلين بكفره يحتجون بأدلة خاصة في ترك الصلاة، والقاعدة عند الأصوليين أن الخاص أقوى من العام.

كما يظهر له أن ظاهر الأدلة مع القائلين بكفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وأن الجمهور يتأولون ظاهر الأدلة بأدلة عامة، وَهٰذَا يدله -أعني طالب العلم الدارس- عَلَىٰ أن قول القائلين بكفر تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا أقوى استدلالًا.

وليس هٰذَا المحل محل عرض الأدلة، لكني أشرت إِلَىٰ السمة العامة للأدلة، وسنسمع الأحاديث الواردة في هٰذَا الباب إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

**لكن السؤال:** مَتَىٰ نقول إنه تارك للصلاة حَتَّىٰ نرتب عليه الحكم؟ أَمَّا كونه مرتكب كبيرة فقد عرفنا أنه ينطبق عليه ذلك بترك صلاة واحدة، بل لو أخر الصلاة الواحدة إِلَىٰ آخر وقتها وأدّاها نقرًا يكون مرتكبًا لكبيرة.

**لكن ما هو الترك الَّذِي نقول بسببه إنه كافر كفرًا أكبر يخرج به من الملة؟**

**اختلف العلماء القائلون بتكفيره:**

**فمنهم من قَالَ:** إن ترك صلاة واحدة حَتَّىٰ خرج وقتها من غير عذر ولا نية قضاء فإنه يكفر بهذا، ولو ترك واحدة حَتَّىٰ يخرج الوقت من غير عذر ولا نية قضاء.

**وَقَالَ بعض العلماء:** إن ترك ثلاث صلوات فأكثر حَتَّىٰ خرج وقتها من غير عذر ولا نية قضاء يكفر بهذا.

**وَقَالَ بعض العلماء:** لا يكفر حَتَّىٰ يترك تركًا يصدق عليه معه أنه تارك، بأن يغلب عليه الترك، يكون تركه أكثر من فعله، أو يكثر تركه، فإنه بهذا يكون كافرًا، وَهٰذَا الأرجح واللهُ أَعْلَمُ.

**فرع يتفرع عَلَىٰ هٰذَا:** إنسان ترك الصلاة فجاء به ولي الأمر أو الجهة المسؤولة وتوبوه فأبى أن يصلي، فهددوه بالقتل فأبى أن يصلي، مرة، مرتين، ثلاثًا، ثُمَّ أصر على ترك الصلاة إِلَىٰ أن قُتل، هل يدخل في الخلاف؟ يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: لا، هٰذَا جاحد لوجوبها، لو كان مقرًا بوجوبها لو ضُرب فقط لصلى، لو كان مقرًا بوجوبها وهو جالس محبوس ويقال له: صلِّ، لو ضُرب عشر جلدات

لكان قد قام يصلي، أما أن يُستتاب ويهدد بالقتل ويأبى أن يصلي، ويُعرض عليه السيف ويأبى أن يصلي، ويُقتل ويرضى أن يُقتل حَتَّىٰ لا يصلي، فهذا لا يكون إلا جاحدًا لوجوبها، ولا شك أن هذا القول ظاهر جدًا.

وإنما النزاع في الذي يصلي ويُخلي، لكن الفقهاء الَّذِينَ يتكلمون عن المسألة يتكلمون عنها مطلقًا، حَتَّىٰ لو أصر حتى قُتل، لكن شيخ الإسلام يقول: هٰذَا غلط، كيف يُقال بهذا؟

**قبل أن نشرع في قراءة الأحاديث، أُنبه عَلَى أمرين يتعلقان بالمسألة:**

**الأمر الْأَوَّلُ:** أن هٰذِه النصوص تُعرض عَلَىٰ الناس عرضًا من غير تفسير لها ومن غير تأويل لها؛ لأن تفسيرها يذهب فائدتها، حَتَّىٰ لو كنت ترى يا طالب العلم أن تارك الصلاة تهاونًا لا يكفر ينبغي أن تعرض هٰذِه النصوص على الناس عرضًا، تقول لهم: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينَ الرجلِ وبينَ الكفر تركُ الصلاةِ»، ما تأتي تقول لهم: **"لكن كفر دون كفر"، "لكن، لكن، لكن"** لا، تعرض عليهم النَّصّ.

نعم عند عرض المسألة الفقهية أو الرأي الفقهي تذكر هٰذَا، يعني أن المراد به كذا وأن المراد كذا، أما عندما تحدث الناس وتعرض النصوص عَلَىٰ الناس فلا ينبغي أن تفسرها، هٰذَا معنى قول السلف: **"نصوص الوعيد تمر كما جاءت"**، يعني تُقرأ عَلَىٰ الناس كما هي؛ لأن لها مقصودًا، فلو فسرتها لأذهبت مقصودها.

**شخص يسمعك تقول:** قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهدُ الذي بينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمَن تركَها فقد كفرَ»، يخاف، فإذا قلت له: **"وليس هذا هو الكفر الذي يخرج به الإنسان من الملة وإنما هٰذَا ذنب تحت المشيئة"**، قَالَ: الحَمْدُ للهِ، جزاك الله خيرًا.

**الأمر الثَّانِي الَّذِي أُنبه عليه:** أن هٰذِه المسألة عند أهل السنة والجماعة الَّذِي يقولون إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، وأن الكفر قد يكون بغير جحود، هٰذِه المسألة عندهم مسألة اجتهادية مبنية عَلَىٰ الأدلة، لا يُبدَّع ولا يُعنَّف قائل بأحد القولين.

**بعض الناس يأتي ويقول:** هؤلاء مُكفرة يكفرون تارك الصلاة، عندهم شدة في التكفير، وبعض الناس يقول: هؤلاء الذين يقولون إن تارك الصلاة تهاونًا غير كافر، هؤلاء مرجئة، هٰذَا غلط في الجانبين، ولاحظوا كلامي دقيق.

هٰذِه المسألة عند أهل السنة والجماعة الَّذِينَ يقولون إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، وأن الكُفر قد يكون بغير الجحود كقول أو فعل أو نحو ذلك، هي مسألة اجتهادية.

**ويتفرع عن هٰذَا**: أن من يرى كفر تارك الصلاة مطلقًا لا يصلي عليه لو مات، ولا يغسله، ولا يحمله إلى المسجد ليصلّى عليه، ولا يحمله إِلَىٰ المقبرة ليُقبر في مقابر المسلمين، لكنه لا يُنكر عَلَىٰ غيره فعل هٰذَا إِذَا كان لا يرى كفره.

رجل كان لا يصلي إِلَىٰ أن مات، وله خمس أبناء، واحدٌ منهم يرى كفر تارك الصلاة ويرى أن أباه مات عَلَىٰ الكفر، وأربعة منهم يرون أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا غير كافر، هٰذَا الابن الوحيد لا يُغسل هٰذَا الميت ولا يصلي عليه، ولا يستغفر له، ولا يحمله إِلَىٰ المسجد ليصلي الناس عليه، لكنه لا يقول لإخوانه: **"اتقوا الله، لا تقدموه للمسلمين وقد مات كافرًا"**؛ لأنهم يرون أنه مسلم لم يمت كافرًا وإن مات عَلَىٰ كبيرة شنيعة عظيمة.

وَهٰذِه مسألة مهمة جدًا، أعني النظر إِلَىٰ كونها مسألة اجتهادية والخلاف فيها قوي من جهة ترتيب الأثر.

كذلك بالنسبة للأثر المتعدّي، كالتفريق بينه وبين امرأته وحرمانه من الميراث، يُرجع فيه إِلَىٰ القضاء الشرعي، وهو الَّذِي يحكم في مثل هٰذَا.

هٰذَا ما يختص بمقدمة الكلام عن هٰذِه الأحاديث، فيتفضل الابن نور الدين يكمل لنا القراءة.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينَ الرجلِ وبينَ الكفرِ تركُ الصلاةِ».**

**(الشرح)**

نعم انتبه رواه بهذا اللفظ الطحاوي، رواه بهذا اللفظ الَّذِي صدر به المنذري الأحاديث **"الطحاوي"** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المتن)

**قَالَ:** رواه أحمد ومسلم، وَقَالَ: «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ».

(الشرح)

**هذه رواية مسلم:** «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ»، ورواية أحمد: «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ أَوْ الكفرِ تركُ الصلاةِ».

**أكثر أصول صحيح مسلم بالواو:** «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ»، وفي بعضها **"أو"** كرواية الإمام أحمد، إذًا رواه مسلم وَقَالَ: «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ»، ورواه أحمد بلفظ: «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ أَوْ الكفرِ تركُ الصلاةِ».

(المتن)

**قَالَ:** وأبو داود والنسائي ولفظه: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

(الشرح)

نعم هٰذَا لفظ النسائي.

(المتن)

**قَالَ:** والترمذي ولفظه قَالَ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

(الشرح)

**نعم، وأيضًا عند الترمذي:** «بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة».

(المتن)

**قَالَ:** وابن ماجه ولفظه قَالَ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

(الشرح)

وَهٰذَا اللفظ أيضًا عند الترمذي وعند أبي داود، هٰذَا اللفظ عند الثلاثة: عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه.

**قَالَ:** «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»، أي أن الحد الفاصل والحاجز المانع بين الرجل وكذلك المرأة وبين الكفر ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر.

وتلحظون هنا أن الحكم عُلّق عَلَىٰ الترك، والترك غير الجحود، فمن ترك الصلاة فقد كفر، والجحود أمر آخر يا إخوة، قد يجحد وجوب الصلاة وهو يصلي، وقد يترك الصلاة وهو يقر بوجوبها، ولكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم بالترك، فمن تركها فقد كفر من غير نظر إِلَىٰ ما في قلبه، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلّق الحكم بقلبه، وإنما علق الحكم بتركه، فمن ترك الصلاة فقد كفر.

وتأول جمهور العلماء الحديث بأن المراد به أنه إِذَا ترك الصلاة صار أهلًا لأن يكفر لا أنه قد كفر، والحديث معناه: أن من ترك الصلاة صار أهلًا لأن يكفر، أو أنه دخل في الكفر الَّذِي هو دون الكفر الأكبر، فالكفر الأصغر بريد الكفر الأكبر، درجة دون الكفر الأكبر، مرتقى للكفر الأكبر، فيقولون: **"فمن تركها فقد كفر"** أي: دخل في الكفر الأصغر الَّذِي هو دون الكفر الأكبر وصار أهلًا لأن يرتقي إِلَىٰ الكفر الأكبر.

**وبعض الجمهور قالوا: "معنىٰ فقد كفر أي فقد فعل فِعل الكفار"**؛ لأن فعل الكفار أنهم لا يصلون.

**وَقَالَ بعضهم:** معنى فقد كفر يعني فقد استحق القتل كما يستحق الكافر القتل.

وتلحظون أنها كلها تأويلات وليس عليها دليل خاص، وإنما الأدلة الَّتِي يستدلون بها لسند هذا التأويل أدلة عامة.

«**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواية مسلم، ورواية مسلم في بعض الأصول وأحمد والترمذي: «**بين العبد أو بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة**»، الكفر قد يُطلق عَلَىٰ ما يُضاد الإسلام مطلقًا، كل ما يُضاد الإسلام ويخرج من الإسلام يقال إنه كفر.

والشرك قد يُطلق على كل ما يُضاد الإسلام مطلقًا، كل ما يخرج من الإسلام يُسمى **"شركًا"**، وقد يكون الكفر أعم من الشرك، فكل شِرك كفر وليس كل كفر شركًا.

يعني أن من الأشياء ما يُسمى **"شركًا"** ويُسمى **"كفرًا"**، فَالَّذِي يدعو غير الله يُقال: دعاؤه لغير الله كفر، ويُقال: دعاؤه لغير الله شرك، ولكن الَّذِي سبَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقال: فعل كفرًا، لكن لا يُقال: فعل شركًا، هٰذَا عَلَىٰ الاستعمال الثاني.

**عندنا في النصوص استعمالات:** قد يُطلق الشرك عَلَىٰ كل ما يُخرج من الإسلام، ويُطلق الكفر عَلَىٰ كل ما يُخرج من الإسلام، فيكونان بمعنى واحد، وقد يُطلق الكفر ويكون أعم من الشرك، فكل شرك يُسمى كفرًا وليس كل كفر يُسمى شركًا.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «العهدُ الذي بينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمَن تركَها فقد كفرَ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وَقَالَ: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وَقَالَ: صحيح ولا نعرف له علة.**

**(الشرح)**

**قَالَ: (رواه أحمد وأبو داود)**، بحثت عنه عند أبي داود فلم أجده وذكر العلم لما أنه ليس عند أبي داود.

**قال: (والترمذي وَقَالَ: حديث حسن صحيح)**، حديث حسن صحيح غريب، هكذا قَالَ الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وَقَالَ: صحيح ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه، وَقَالَ الذهبي: صحيح ولا نعرف له علة.

لا شك أن هذَا الحديث صحيح، ومعناه أن الأمر المميز، والميثاق العاصم، والحد الفاصل بيننا نحن المسلمين وبين الكفار عَلَىٰ قولٍ، وبين المنافقين عَلَىٰ قول، وبينهما عَلَىٰ القول الصحيح، كل الكفار من المنافقين وغيرهم، الأمر المميز، والميثاق العاصم، والحد الفاصل بيننا نحن أهل الإسلام وجميع الكفار هو الصلاة، فمن صلى كان معنا في الظاهر والله يتولى السرائر، ومن لم يصلِ فقد كفر وإن ادعى الإسلام، فإن كان منافقًا وأبى الصلاة تبيّن نفاقه، إن كان يُبطن الكفر في نفسه ويظهر لنا الإسلام فالمحك والميزان هو الصلاة، فإن أبى أن يصلي تبيّن لنا أنه منافق.

وإن كان كافرًا أصلًا ما دخل في الإسلام فالحد الفاصل بين الكافر والمسلم هو الصلاة، فإن صلى فهو من المسلمين، وإن لم يصلِ فهو من الكافرين، طبعًا هذَا الحكم من جهة الظاهر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتولى السرائر.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كان أصحابُ مُحمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم لا يرَوْنَ شيئًا مِن الأعمال تَرْكُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ» رواه الترمذي.

(الشرح)

هٰذَا الأثر رواه الترمذي وهو صحيح، إسناده صحيح لا شك في صحته، ورواه الحاكم عن عبد الله بن شقيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ، أي: أنه عند الحاكم من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ الذهبي: لم يتكلم عنه وإسناده صالح.

اقرأ تعليق الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المتن)

قَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه الحاكم عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به وصححه الحاكم، وَقَالَ الذهبي: وإسناده صالح، وأقول: فيه قيس بن أنيف ولم أعرف، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة وهو الصواب، لكني وجدت له شاهدًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنحوه، أخرجه ابن نصر في "الصلاة" بسند حسن.

(الشرح)

هٰذَا الأثر يحكي فيه هٰذَا التابعي الكبير، فيقول: «كان أصحابُ مُحمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم لا يرَوْنَ شيئًا مِن الأعمال تَرْكُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ»، إذًا لا يمكن حمل الأثر يا إخوة عَلَىٰ الجحود؛ لأن كل الأعمال المعلومة من جحدها يكفر بالإجماع، وإنما هذا الترك من غير جحود، «كان أصحابُ مُحمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم لا يرَوْنَ شيئًا مِن الأعمال تَرْكُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ»، يعني أنهم كانوا يرون أن من ترك الصلاة من غير جحود يكفر.

وَهٰذَا الذي حكاه عبد الله بن شقيق تسنُدُه نصوص صحيحة عن الصحابة سيأتي ذِكر بعضها، نعم بعض الآثار المروية عن الصحابة غير صحيحة وضعيفة، لكن بعضها صحيح ولم يأتِ عن الصحابة ما يخالف ذلك، فنستطيع أن نكون مطمئنين، إن الصحابة كانوا مُجمعين عَلَىٰ أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا كافر.

شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتبعه الألباني وجمع من العلماء، ذهبوا إِلَىٰ أن هٰذَا في التارك تهاونًا مع الإصرار، أي كما قدمت لكم سابقًا بعد أن يُستتاب ويُهدد بالقتل فيأبى إلا أن يترك الصلاة؛ هٰذَا كُفر.

لكن في الحقيقة هٰذَا لم يكن كفرًا بسبب الترك بل كان كفرًا بسبب الجحود، -كَمَا قُلْنَا- إنسان يُعرض عليه السيف ويُقال له: صلِّ فيأبى، ويُعرض عليه السيف ويُقال له: صلِّ فيأبى، ويُعرض عليه السيف فيقال له: صلِّ فيأبى، فيرفع السياف السيف ليقطع رأسه وهو يأبى أن يصلي، هٰذَا دليل عَلَىٰ أنه جاحد لوجوبها.

فالصواب أن هٰذَا الأثر محمول عَلَىٰ من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، ولكن التحقيق كما قدمنا أن يترك الصلاة تركًا يصبح به تاركًا كما قدمنا الكلام عن هٰذَا.

**هنا إشكال قبل أن نقف:**

معلوم يا إخوة أن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم نُقل عن بعضهم تكفير تارك الزكاة بُخلًا، ونُقل عن بعضهم - وهم أقل - تكفير تارك الصوم من غير جحود، ونُقل عن بعضهم - بصورة أقل - تكفير تارك الحج من غير جحود.

**فكيف يقول عبد الله بن شقيق هنا:** «**كانوا لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**»؟

**نقول:** هنا إنه يحكي الاتفاق، كانوا لا يرون باتفاقهم شيئًا تركه كفر إلا الصلاة، أما بقية الأعمال فقد اختلفوا فيها، ترك الزكاة بُخلًا اختلفوا فيه، ترك الصوم من غير جحود اختلفوا فيه، ترك الحج من غير جحود اختلفوا فيه، أما ترك الصلاة فما اختلفوا فيه، فالذي كان يتفق الصحابة عَلَىٰ أن تركه كفر هو الصلاة فقط، أما بقية الأعمال بقية الأركان العملية الثلاثة فإنهم قد اختلفوا فيها.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة ونُكمل إِنْ شَاءَ اللهُ في الأسبوع القادم، وإن كان هناك أسئلة نجيب عن شيء منها.

## (الأسئلة)

**السؤال:** هل مسألة التصوير تدخل في الخلاف قوي فلا ينطبق عَلَىٰ من يُصور؟

**الجواب:** ينبغي أن نُفرق يا إخوة بين التصوير مطلقًا وبين التصوير بالكاميرا، التصوير الَّذِي هو عمل اليد لذوات الأرواح حرام بلا شك، سواء كان مرسومًا عَلَىٰ ورق أو مرسومًا عَلَىٰ ستارة، هٰذَا حرام، المرسوم باليد، ما دام أنه من ذوات الأرواح، كعصفور أو فراشة أو جمل أو حصان فهو حرام، المُمَثَّل الَّذِي له ظل، التماثيل، هٰذَا أشد حرمة.

لكن وقع النزاع في التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية؛ لأن الكاميرا الفوتوغرافية، قديمًا كانت كاميرا والآن كاميرا في الجوال، تنقل الصورة كما هي لا تُحدث صورة، صورة سليمان نُقلت كما هي - أنا الآن أوضح لكم لماذا وقع النزاع- فصارت تشبه النظر في المرأة، وتشبه النظر في الماء، الآن أنت لو نظرت في الماء ترى صورتك كما هي، ليس أنت في الماء، صورتك في الماء، إِذَا نظرت في المرآة ترى نفسك في المرآة، لست أنت وَإِنَّمَا الصورة، ترى صورتك في المرآة.

**فمن هنا وقع النزاع:** هل تصوير ذوات الأرواح بهذه الآلات المعاصرة من التصوير المحرم أم لا؟

**فالذين قالوا:** ليس من التصوير المحرم، قالوا: إنه يشبه النظر في المرآة ويشبه النظر في الماء، وَهٰذَا جائز بلا شك، فيكون هٰذَا التصوير جائزًا.

**وَالَّذِينَ قالوا:** إنه حرام، قالوا: إنه تصوير بالاتفاق، نحن الَّذِينَ نقول بالتحريم وأنتم الذين تقولون بالجواز كلنا نقول إنه تصوير ونسميها **"صورة"**، والنصوص العامة دلت عَلَىٰ تحريم التصوير والتشديد عَلَىٰ المصورين الَّذِينَ يصورون ذوات الأرواح.

**ولذلك الراجح عندي:** أن الصورة الثابتة حرام إلا لحاجة، كالحاجة للهوية أو الجواز أو شهادات الدراسة، أو توثيق ما يجب توثيقه كحادث مروري، أو الآن مع قلة الأمانة توثيق صرف الأموال في وجوهها ونحو ذلك، أرى أن هٰذَا مُستثنى.

**بقي تصوير الفيديو:** تصوير الفيديو ليس كسائر التصوير؛ لأن تصوير الفيديو ينقل الأمر كما هو: يضحك، يتكلم، يرفع يده، يرفع رجله، كما هو، فَهٰذَا لا يصدق عليه: «**أحيوا ما كنتم تصورون**».

**وصور الفيديو عَلَى قسمين:**

**القسم الْأَوَّلُ:** النقل المباشر، الَّذِي ينقل الحَدَثَ، الآن في المسجد النبوي كاميرات تنقل الحدث مباشر، الناس في كل مكان في كل الدنيا يرون ما يقع في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذَا مباشر، هٰذَا لا شك أنه لا يدخل في التصوير المحرم، ولا يُعاب.

**وقول بعضهم:** إِذَا وجدت مسجدًا ليست فيه هذه الكاميرات فصلِّ فيه وابرأ من هٰذِه الكاميرات، فَهٰذَا قول غير صحيح، بل بعض الناس يُزهدون الناس من الصلاة في مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب وجود هذه الكاميرات، وَلَا شَكَّ أن هٰذَا غلط، هٰذَا ليس من التصوير في شيء، هٰذَا نقل للحدث مباشر كما هو.

**القسم الْثَّانِي:** التصوير الَّذِي ينقل الحدث لكنه ليس مباشرًا، يبقى يشاهده الإنسان بعد يومين، بعد ثلاثة أيام، بعد خمسة أيام، هٰذَا في الحقيقة من المشتبهات، ليس من الحلال البين وليس من الحرام البين، ولذلك بعض مشايخنا يرون حرمة تصوير الفيديو، وبعض مشايخنا يرون جواز تصوير الفيديو.

وأنا لا أرى أنه حرام، لكن لا ينبغي للإنسان أن يستعمله إلا إِذَا وُجدت حاجة، من الحاجات الَّتِي هي مصلحة ومنفعة وتنقل الحكم حقيقة إِلَىٰ الاستحباب وليس إِلَىٰ الإباحة، مثل: نقل الدروس العلمية، نقل المحاضرات، فَلَا شَكَّ أن هٰذَا مفيد جدًا، وإن كان الصوت قد يفيد لكن النقل أيضًا يفيد.

ولذلك شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يرى التصوير بالكاميرات الفيديو، وسمعته في عام ١٤٠٦ في الجامع الكبير يقول: **"لا يجوز هٰذَا، ولكن من ظهر في التلفزيون بنية حسنة لتعليم الناس الخير يُؤجر عَلَىٰ نيته إِنْ شَاءَ اللهُ"**، ثُمَّ رجع الشيخ عن رأيه وصار يرى جواز تصوير الفيديو للمصلحة كالمحاضرات ونحو ذلك، ولذلك في آخر حياته رَحِمَهُ اللَّهُ سمح بأن يُصوَّر بالفيديو، وله محاضرات.

أما شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فمن أول ما عرفته وهو يرى أنه لا بأس بالتصوير بالفيديو ولا سيما للحاجة.

**بقي شيء:** وهو أننا نرى بعض العلماء والمشايخ الذين يقولون بتحريم التصوير لهم صور، سُئل الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ، ومعنى السؤال: أن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يرى تحريم الصور، وأن

فضيلتكم يرى تحريم الصور ولكن نرى لكم صورًا، فقال الشيخ ابن باز، ومعنى كلامه: صُوِّر ما تصوَّر، كان حاضرًا في مجلس يُصوَّر فيه فصُوِّر، ما أذن ولا أمر.

وقد يتأول الشيخ ويرى أن هٰذِه من المسائل المستثناة؛ لأنه قد يترتب عَلَىٰ هٰذَا مفسدة أعظم من مفسدة التصوير، فيتأول في هٰذَا الأمر، وقد يخالفه غيره.

**الشاهد:** أنه لا يُعاب المشايخ والعلماء الَّذِينَ يقولون بحرمة التصوير بالصور الموجودة، لأن أولًا: قد يكون بغير معرفتهم وبغير إذنهم، وقد يكون من الأشياء المستثناة للحاجة، وقد يكون الشيخ متأولًا أن هٰذَا من باب ارتكاب أخف المفسدتين ونحو ذلك.

وقد عشنا زمنا طويلا، والأصل عند الناس - ما أقول طلاب العلم - إحسان الظن بالعلماء، إِلَىٰ أن ظهرت نابتة في زمن إعجاب كل مرء بنفسه وبرأيه، فصاروا يتصدرون ويرون أنفسهم حكامًا عَلَىٰ العلماء، فأصبحت ترى في فضاء هٰذِه الوسائل الواسع **"الفوزان كذا وكذا"**، وذهب الأدب، الآن شيخ معروف له فضله في العالم الإسلامي يعرفونه **"الفلاني يقول: الفوزان يرىٰ كذا"**، ما في **"فضيلة الشيخ"** أَوْ **"الشيخ"**، لا، **"الفوزان يقولك: وفضيلة شيخنا العلامة يقول كذا"**، ذهب الأدب، صارت هناك جرأة عَلَىٰ العلماء، جرأة عَلَىٰ المشايخ، وصار هذا صفة - لا أقول لطلاب العلم - لبعض طلاب العلم.

نحتاج أن نعود للتربية، لتعليم الأدب، لإحسان الظن بالعلماء، للتعلم من العلماء، اليوم بعض طلاب العلم يريدون أن يعلموا العلماء لا أن يتعلموا من العلماء، وَهٰذِه والله من عوائق الطلب ومن العقبات في الطريق.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يلهمنا رشدنا، وأن يعيننا عَلَىٰ العمل بشرعه، وأن يكفينا شرور أنفسنا والشياطين.

**لعل في هٰذَا كفاية، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ**

**وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.**